

عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين - مع إشارة خاصة لحالة الجزائر

The element of prudence regulation in insurance, case study of Algeria.

د. حبار عبد الرزاق - جامعة الشلف - البريد الإلكتروني: habbar_abderezak@yahoo.fr

الملخص:

لا تزال إشكالية تنظيم القطاع المالي من خلال فرض مجموعة من القواعد الاحترازية تطرح الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض، غير أن تواصل الأزمات المالية بشكل مستمر قد غلب جهة المؤيدين ولو في إطار محدود، ويكون نتيجة لذلك السبق للبنوك في إرساء تنظيمها الاحترازي الخاص، ثم يليها قطاع التأمين الذي يعد من الركائز الأساسية للقطاع المالي والاقتصادي بشكل عام والموكل له أداء العديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية، حيث سجل نشاط التأمين العديد من الأعمال ذات الطابع المحلي والعالمي فيما يخص التنظيم الاحترازي.

وبالنظر لخصوصية نشاط التأمين فانه من المهم البحث في مكونات التنظيم الاحترازي لهذا النشاط والفصل بينه وبين ما هو مطبق في نشاط البنوك، كما نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إضافة لذلك إلى دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر ومضمون ومستوى التنظيم الاحترازي المعمول به.

Résumé:

La réglementation du secteur financier à travers l'instauration des règles prudentielles reste depuis toujours une affaire qui mis beaucoup de controverse entre partisans et opposants, mais l'émergence des crises financières en continu a suggérée l'opinion des partisans même dans un cadre restreint. Alors sont les banques qui ont été les pionniers dans l'établissement de leurs propres réglementation prudentielle, suivi par le secteur des assurances, qui est l'un des piliers fondamentaux du secteur financier et économique, ceci est justifié par ses nombreuses fonctions économiques et sociales qui sont lui confiées. Donc l'activité de l'assurance prenne quant à elle sa part en ce qui concerne la réglementation prudentielle soit dans sa dimension locale ou internationale.

Compte tenu de la spécificité de l'activité de l'assurance, il est important d'examiner les composantes de sa réglementation prudentielle tout on comparant avec celle appliquée pour l'activité bancaire. De plus, on visent également à travers cette recherche d'étudier le contenu et le niveau de la réglementation prudentielle applicable au secteur des assurances en Algérie.

JEL Classification: G21, G28, G22

المقدمة:

- **الفرضية الأولى:** يرتبط التنظيم الاحترازي لنشاط

التأمين ارتباطا وثيقا بالتنظيم الاحترازي لنشاط البنوك من حيث الأهداف والإطار النظري، غير أنه يختلف عنه من حيث القواعد والمعايير المتبعة.

- **الفرضية الثانية:** يتمثل هدف التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين أساسا في حماية مصالح الزبائن وتحقيق استقرار النظام المالي بشكل عام.

- **الفرضية الثالثة:** يتضمن التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين على مواجهة مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالشفافية والملاءة المالية التي تعد الاهتمام الرئيسي لشركات التأمين.

- **الفرضية الرابعة:** يركز التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين في الجزائر على القواعد المتعلقة بالملاءة المالية وهو مستوحى من المعايير الدولية.

لمعالجة إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي.

يقع التنظيم الاحترازي في الوقت الحاضر في قلب التنظيم الرقابي للمؤسسات المالية، وهو يركز بشكل أساسي على تعريف المعدلات الاحترازية أين يعتبر معدل الملاءة المعدل البارز فيها، حيث كان هذا المعدل محل تنسيق دولي على غرار معدل "كوك" (1995، 1998) و"كاد" الأوروبي (1989، 1993)¹، وهي معدلات تخص النشاط المصرفي بشكل رئيسي.

لقد كان القطاع المصرفي سباقا في اعتماد التنظيم الاحترازي نظرا لخصوصية النشاط وأهميته بالنسبة للأفراد والمجتمعات، وتأثيره الكبير - في حالة وقوع أزمات - على باقي قطاعات الاقتصاد قبل أن يمتد لهذه الأخيرة، ويجد التنظيم الاحترازي تبريرا له لما يحققه من أهداف تتعلق بالاستقرار والأمان المالي للمؤسسات.

يحقق نشاط التأمين العديد من المنافع الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي جعله يحتل مكانة أساسية في حياة المجتمعات، وبالنظر لطبيعة هذا النشاط مقارنة بباقي النشاطات الاقتصادية حيث يعتبر الخطر موضوعه الرئيسي، فإنه يحتاج لعملية رقابية وإشرافية فعالة تمكنه من تحقيق الاستقرار على المستوى الداخلي والخارجي المرتبط بالنظام المالي الذي ينتمي إليه، وهذا لضمان استمرار أداء هذه الوظيفة الحيوية. إن إرساء تنظيم احترازي لشركات التأمين يكتسي أهمية بالغة للسير الحسن للسوق وتأطير أمثل للنشاط، إضافة إلى الأهداف التقليدية المستوحاة من التنظيم الاحترازي لنشاط البنوك المتمثلة في حماية مصالح الزبائن والحفاظ على استقرار النظام المالي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع.

يتمثل هدف الدراسة في البحث في خصوصية التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين والتعرف على أهم المعايير والقواعد ذات العلاقة والفصل بينها وبين التنظيم الاحترازي لنشاط البنوك باعتبار هذا الأخير له السبق في الظهور والممارسة، كما سنشير لحالة الجزائر ومقارنة الممارسات الموضوعية مع التوجهات العالمية.

بناء على أهمية موضوع البحث والهدف منه نطرح السؤال الرئيسي التالي: ما هي عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين، وما هو واقعه في قطاع التأمين في الجزائر؟

وقبل الشروع في دراسة الموضوع، نطرح الفرضيات التالية كإجابات مسبقة لأهم محاور البحث ليتم اختبارها تبعا للنتائج التي سنتوصل إليها:

أولاً - الإطار النظري للقواعد الإحترازية:

ظهرت القواعد الإحترازية بشكل بارز بداية من سنوات الثمانينيات من القرن العشرين لتسهيل عملية إدارة البنوك ومساعدتها في تحقيق توازنها المالي وفي مواجهة فعالة للمخاطر المصرفية، غير أن تبني سلطات الرقابة والإشراف لعملية إصدار القواعد الإحترازية والسهر على تطبيقها يطرح بعض الصعوبات والتحديات أهمها الترجيح بين أهمية وضع الحدود والقيود المنظمة للنشاط المصرفي، وبين ترك الحرية الضرورية للبنوك والمؤسسات المالية للتوسع في نشاطها، كما تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر، بمعنى ما يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك، يعد مقبولاً لبنوك أخرى مما يجعل تنظيم الخطر ومراقبته بإصدار القواعد والتنظيمات القانونية عملية صعبة، بالإضافة إلى ذلك يصعب تنظيم عمل البنوك الدولية النشاط الممارسة لنشاطها على المستوى المحلي والتي قد تجد في القواعد الإحترازية المحلية عائقاً وقيداً في تطوير نشاطها².

غير أن الثابت في هذا المجال أنه لا بد من تنظيم المهنة المصرفية ونشاط البنوك على اعتبار حجم المخاطر الكبير والمتزايد الذي يطبع عمل البنوك من جهة، وضرورة حماية حقوق المودعين والمساهمين وحفظ سلامة ومصداقية النظام المصرفي ككل، والبنوك في إطار التنظيم الإحترازي الذي يجب أن تتبناه ملزمة بالتقيد بنوعين أساسيين من هذا التنظيم وهما: التأمين على الودائع، واحترام قواعد الحدود الدنيا للأموال الذاتية المعروف غالباً بمعيار كوك³.

1- مفهوم القواعد الإحترازية:

وتسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف

البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين.

2- أهداف القواعد الإحترازية:

تهدف القواعد الإحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الإستقرار الإقتصادي الكلي للبلد، وتهدف إلى ضمان تسويق الخدمات المصرفية، إستقرار القطاع، وحماية المودعين، وإستمرارية ميكانيزمات الدفع، ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما⁴:

2-1 حماية المودعين:

خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك، ومن هنا توجب على القواعد الإحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الإحتفاظ بحجم معين من السيولة لمواجهة طلبات السحب، كما تفرض على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2-2 الحفاظ على إستقرار النظام المالي:

تمكن القواعد الإحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام.

3- تحديات تطبيق التنظيم الإحترازي⁵:

تواجه القواعد الإحترازية في تطبيقها تحديين، الأول يمكن أن نسميه تقليدي يتعلق بالإطار القانوني وهو

يطرح مشروعية القواعد الاحترازية، والتحدي الثاني يمكن اعتباره حديث يخص مستوى التنظيم الاحترازي. وكذا سياسة منح القروض العقارية لأفراد يعدون دائما من الفقراء.

لقد أظهرت الأزمات الاقتصادية والمالية أن العون الاقتصادي ليس رشيد، ومثال على ذلك المبيعات الهائلة للأصول المالية عشية أزمة سنة 1929 التي أدت إلى تهاوي الأسواق المالية تباعا، أو نقص الثقة المسجل حاليا في الأسواق المالية، وهي كلها مؤشرات قد تجعل العون الاقتصادي سببا في حدوث الذعر المالي ومنه يتصرف بطريقة غير مستقلة.

من جانب آخر، نجد أن السوق ليس بالضرورة فعال، فغياب شروط المنافسة التامة، وإمكانية التلاعب بالأسعار، وعدم تماثل المعلومات، ووجود حالات الاحتكار⁶، هي كلها عوامل تؤثر سلبا على السوق مما يجعل تدخل الدولة أكثر من ضروري، ليتم إرساء التنظيمات الضرورية أولا في قطاع البنوك مع متطلبات لجنة بازل، ثم في قطاع التأمين قواعد الملاءة 2.

3-2 التحدي الحديث:

يضم القطاع المالي ثلاثة قطاعات متباينة النشاط وهي قطاع البنوك وقطاع التأمين وقطاع خدمات الاستثمار، ولكنها تشترك في هدف واحد يتمثل في تمويل الاقتصاد، وهنا يطرح تحدي كبير للتنظيم الاحترازي في تعريف وتحديد مستوى التنظيم المطلوب، حيث أن التنظيم الوطني المحلي يحد من توسع القطاع الاقتصادي ويؤثر على تنافسيته في عالم يتجه أكثر فأكثر نحو العولمة.

يشهد مجال القواعد الاحترازية في القطاع المالي توجهها بارزا نحو التوحيد والتنميط بصيغة عالمية وإن كانت هذه القواعد التي تصدر عن الهيئات

3-1 التحدي التقليدي:

اعتبرت القواعد القانونية لوقت طويل قيودا للنمو الاقتصادي وغير متوافقة مع السوق، حيث نجد "ادم سميث" من بين أهم المعادين لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، بمعنى في النشاط المتعلق بالإنتاج، التوزيع، التبادل، واستهلاك السلع والخدمات، فطور بذلك نظرية (1776) مفادها أن الفائدة الفردية ستؤدي بكل شخص إلى إتباع سلوك يسمح للمجتمع بتحقيق التنظيم الاقتصادي الأفضل، وفي نفس الإطار يعتبر معارضو تدخل الدولة أو الأعوان الاقتصاديين (العائلات والمؤسسات) يطبقون بالضرورة سياسات طويلة الأجل تهدف إلى تطوير أنشطتهم، كما أنهم يتصرفون لتحقيق مصالحهم الشخصية وعندها يكون السوق متوازن وفعال، وفي ذات السياق، تطرح نظرية فعالية السوق المطورة من طرف "ايجان فاما" سنة 1950 (اقتصادي أمريكي) فكرة أن السوق الذي يتم فيه تداول المعلومات بشكل فوري سيسمح للأعوان بالقيام بردود الأفعال الصحيحة وفقها وبكل استقلالية.

غير أنه في السياق الحالي المتسم بالأزمات المالية نسجل حدودا للمنطق السابق الذكر، فمؤيدوا الاقتصاد الليبرالي بالرغم من إقرارهم بدور الدولة كملجأ أخير في حالة وقوع أزمات نظامية، إلا أنهم لا يعتبرون أن الأزمات تقع بسبب الإفراط في فكرة "دعه يعمل" بل أنها تقع بسبب الإفراط في "تدخل الدولة"، وهم يستشهدون بالسياسة النقدية التوسعية المعتمدة من طرف رئيس الاحتياط الفدرالي

كما يساهم التأمين - سواء في مكونه المحلي أو الدولي - في تسريع عملية لحاق الاقتصاديات النامية بركب الاقتصاد العالمي، وهذا من خلال المساهمة في الحد من الإنفاق العام، وإدارة أفضل للمدخرات الوطنية (تؤخذ قرارات التوظيف في شركات التأمين بالاعتماد على اعتبارات موضوعية).

يقع نشاط التأمين في قلب عملية رسملة الاقتصاد الحديث من خلال⁸:

- يولد قطاع التأمين رؤوس أموال كبيرة تستثمر في الأسواق المالية لمدة طويلة في الغالب نظرا لطبيعة عقود التأمين طويلة المدى، وهي أموال مستقرة لا تسعى لتحقيق الربح السريع بل تهدف إلى الاستثمار المتوسط والطويل المدى.

- آلية التأمين تخصص الأصول المالية وفقا لقوى السوق وفي ظل بيئة مستقرة، كما تسهل أيضا عملية تعظيم العوائد تبعا لقوى السوق، والعوائد المرتبطة مباشرة بهياكل المخاطر القائمة.

- تسمح وظيفة التأمين بمواجهة الاحتياجات المالية المفاجئة (المتعلقة بكارثة ما) المجمعة من جميع الأشخاص المؤمن عليهم الذي لولا ذلك قد يتعرض الاقتصاد للإفلاس، فالتأمين يسمح بالتخطيط بيقين أكثر لتجنب أو تقليل المخاطر التي تهدد العملية الاقتصادية بشكل عام.

- يتميز قطاع التأمين كونه أكثر استقرارا مقارنة بالقطاع المصرفي وهذا مرتبط بوقت رد الفعل، فشركات التأمين في حالة مواجهتها لحالات إفسار يكون لديها الوقت الكافي لمواجهة ذلك دون الحاجة إلى وقف أنشطتها، هذه الأخيرة تمكنها من تحصيل أقساط تأمين على أخطار مستقبلية لمواجهة مستحقات

واللجان المتخصصة ذات الخبرة والكفاءة لا تكتسي صفة الإلزامية ولا يوجد لها أي قاعدة قانونية ملزمة، إلا أن القطاعات المالية بمؤسساتها على مستوى الاقتصاديات الوطنية تجد نفسها مضطرة للتكيف مع هذه القواعد ذات الصبغة العالمية حتى لا تقصى من دائرة الاقتصاد العالمي وتواكب مستجداته، ويبقى وجه الاختلاف قائما في مدى التطبيق بمراعاة خصوصية كل قطاع مالي على حدى ومدى جاهزيته وقابليته لاستيعاب التنظيم الاحترازي وهنا يكمن التحدي.

ثانيا - نشاط التأمين والحاجة إلى التنظيم الاحترازي: 1- دور التأمين في الحياة الاقتصادية:


يلعب نشاط التأمين دورا رئيسيا في الحياة الاقتصادية اليومية سواء على مستوى الدول أو الأفراد، وغالبا ما يفهم هذا الدور ويستوعب في البلدان المتقدمة، وفي المقابل غالبا ما يغيب في الدول الناشئة بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية التي تقيد الوصول إلى نشاط التأمين وتقلل من وزنه، وهذا بالرغم من قدرته على تطوير اقتصادياتها، فالتأمين يعمل على تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تجميع المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي ككل والعمل على الحد من عدم اليقين لدى الأعوان الاقتصاديين وتوجيه التمويل الطويل المدى والمستقر، وفي المقابل يعمل النمو الاقتصادي على تغذية التأمين وزيادة حجمه - مع العلم أن هناك علاقة بين مستوى النشاط للبلد وحجم أقساط التأمين وإن كان معدل النمو الاقتصادي مختلف - وتشجيع الابتكار فيه للاستجابة لحالات أكثر تعقيدا⁷.

حالية تتعلق بالتعويضات، وعليه فان قوة شركات التأمين تكون أعلى من البنوك بسبب مرونتها.

- يعتبر نشاط التأمين من الآليات القليلة التي تسمح بنشر المخاطر عبر الزمن، وعلى مدى فترات طويلة، وقد تكون من جيل لآخر، فقليلة هي القطاعات التي لها آفاق طويلة في حين نجد أن خطط التأمين في بعض الأحيان تصل إلى قرن من الزمان في المستقبل.

- للتأمين تأثير إيجابي مضاعف على مستوى المدخرات في الاقتصاد، أولا لأنه يزيد معدل الادخار الكلي (بفضل منتجات التأمين على الحياة) حيث توجد أكبر الأسواق وأهم الاستثمارات، وثانيا لأنه يقلل من مستوى الادخار الوقائي الذي لا لزوم له (ادخار نادرا ما يستثمر في أسواق رأس المال) ويحفز الاستثمار والاستهلاك عن طريق تخفيض رأس المال المعني (غير المنتج أو الأقل إنتاجا)، ويمكن للتأمين أن يوفر رأس المال للاقتصاد من خلال - على سبيل المثال - تخفيض مبلغ قسط التأمين مقابل زيادة مدة العقد، بمعنى إعادة توجيه رؤوس الأموال وتحويلها وفقا للحاجة الاقتصادية.

المخطط رقم 01: دور التأمين في الاقتصاد



المصدر: Thomas HESS, Assurance et réassurance, quelle contribution au développement des pays émergents?, Institut Thomas More, working papers, N 04, juillet 2006, p: 15.

إن الأهمية الاقتصادية للتأمين تنعكس على الحياة والاجتماعية من خلال الأمان الذي يتحقق في نفوس المستأمنين، حيث يؤمن الفرد ضد ما قد يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه وتؤثر في استقرار وتماسك أسرته، وهذا يعود على المجتمع بالاستقرار والتماسك أيضا، كما أنه يساعد على تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث من خلال التأمين حيث أنه لا يصرف مبلغ التعويض في الحالات التي تكون ناتجة عن تعمد المؤمن له، مما يؤدي إلى شعوره بالمسؤولية تجاه الغير، كما تعمل شركات التأمين على تقليل حدوث بعض المخاطر من خلال استعانتها بالخبراء والإحصائيين لدراسة هذه المخاطر واقتراح وسائل منع تحقق الخطر وتقليل الخسائر.⁹

2- مخاطر نشاط التأمين:

تواجه شركات التأمين في ممارستها لنشاطها مجموعة من المخاطر يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

وتماسك أسرته، وهذا يعود على المجتمع بالاستقرار والتماسك أيضا، كما أنه يساعد على تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث من خلال التأمين حيث أنه لا يصرف مبلغ التعويض في الحالات التي تكون ناتجة عن تعمد المؤمن له، مما يؤدي إلى شعوره بالمسؤولية تجاه الغير، كما تعمل شركات التأمين على تقليل حدوث بعض المخاطر من خلال استعانتها بالخبراء والإحصائيين لدراسة هذه المخاطر واقتراح وسائل منع تحقق الخطر وتقليل الخسائر.⁹

الجدول رقم 01: مخاطر شركات التأمين

مخاطر التأمين التجارية	مخاطر الاستثمار	المخاطر العامة المتعلقة بالأعمال
<ul style="list-style-type: none"> - مخاطر الاكتتاب: المخاطر المتصلة بالحوادث، المخاطر الطبيعية، والمخاطر البشرية. - المخاطر المرتبطة بأخطاء التقييم، الضبط، النمذجة، والتعرض. - المخاطر المرتبطة بتقييم الاحتياطات. - المخاطر المتصلة بالتطور البيئي. 	<ul style="list-style-type: none"> - مخاطر السوق: تقلب أسعار الأسهم، ومعدلات الصرف. - المخاطر المرتبطة باستخدام المنتجات المشتقة. - مخاطر أسعار الفائدة المرتبطة بالتقلبات. - مخاطر السيولة: - مخاطر تسهيل الأصول في حالات الإعسار. - مخاطر التطابق: - مخاطر أن تكون التدفقات المتولدة عن الاستثمار لا تغطي بشكل كاف التدفقات الخارجة التي ستدفعها شركة التأمين. - المخاطر المتعلقة بالاستثمار في شركات أخرى. - مخاطر الائتمان: المخاطر المرتبطة بمعيدي التأمين والعملاء المدينون. 	<ul style="list-style-type: none"> - المخاطر الإستراتيجية: قرارات خاطئة متعلقة بالأسواق، المنتجات، التقنيات، الابتكارات، الاكتسابات، والالتزامات. - مخاطر الرقابة: الغش، الخطأ الإنساني، عيب تقني، احتيال. - المخاطر القانونية: التنظيمات الجديدة، القوانين، اللوائح أو تغييرات جبائية يمكن أن تؤثر في الأعمال. - مخاطر السمعة: مخاطر الصورة السلبية تجاه الجمهور أو تجاه وكالات التتقيط. - مخاطر داخلية: مخاطر متعلقة بالبنية التحتية وينظم المعلومات.

المصدر: Olivier de LAGARDE, *P'invention du contrôle des risques dans les organisations d'assurances*, thèse de doctorat, université PARIS Dauphine, école doctorale de gestion, 07 Aout 2006, p: 35.

3- الإطار التقليدي للتنظيم الاحترازي في نشاط التأمين¹⁰:

بالرشادة، لأنه لا يمكن أن يكون إلا معيارا يعتمد على العوامل الاقتصادية الأساسية الأخرى في حياة الشركة، إضافة لذلك نسبة الملاءة المالية ليست سوى أحد العناصر من "ورقة احترازية ثلاثية الجوانب تخص الميزانية" وتتضمن: التقييم السليم للدين (الحاجة إلى معرفة في كل وقت مبلغ الالتزامات تجاه المؤمن عليهم)، حصة هذه الالتزامات من الأصول الأكيدة، وهامش رأس المال الذي يساهم في جعل الشركة ذات ملاءة تجاه أي خسارة مستقبلية محتملة.

إذا كانت شركة التأمين تعتمد إلى تكوين مؤونات تقنية كافية من خلال تقييم دقيق لالتزاماتها وهذا يدخل في جانب الخصوم من ميزانيتها، فان هذا الإجراء ليس إلا ضمانة خيالية إذا لم تقابلها قيمة حقيقية في جانب الأصول، ولهذا السبب فان توظيفات شركات التأمين لا بد أن تكون في قيم

إن اعتماد شركات التأمين للتنظيم الاحترازي يعد ضروريا لحسن سير العمل في سوق التأمين، حيث في جميع الدول الصناعية تهدف القواعد الاحترازية إلى حماية المؤمن عليهم وتأطير نشاط التأمين وضمان أمن العقود، فالهدف الرئيسي يكمن في حماية المؤمن عليهم ضد مخاطر إعسار شركات التأمين، ولهذه الغاية، تواجه هذه الأخيرة متطلبات مختلفة تتعلق على وجه الخصوص بمستوى الأموال الذاتية الواجب الاحتفاظ به، فمعدل رأس المال ينظر إليه في إطار مزدوج، ثابت (ميزانية الشركة) وديناميكية (حسابات النتائج).

ومع ذلك، فإن نظام الحماية المستهدف لحماية المؤمن عليهم والمعتمد بشكل رئيسي على نسبة الملاءة لا يمكن أن يكون كفوفا حتى وإن اتسم

وصف Strigler فكرة أن سياسات التنظيم تعكس طلب مجموعات المصالح المشاركة في العملية السياسية، فالتنظيمات تخدم المصالح الخاصة للمجموعات السياسية الفعالة "نظرية القبض"، وحسب (Meier 1988) نسجل في قطاع التأمين أربعة أعوان تؤثر على سياسات التنظيم: المجموعات الصناعية، مجموعات المستهلكين، وكالات التنظيم (وكالات المراقبة)، والنخب السياسية.

وأشار (Peltzman 1976) أن الصناعة قد تنظر إلى التنظيمات لأسباب غير متعلقة بالمصلحة الاقتصادية، فالقواعد الاحترازية يمكن استخدامها لتخفيض مخاطر النشاط، ويمكن تأطيرها قانونياً، فالعديد من الاقتصاديين يؤيدون فكرة "دعه يعمل" حيث يؤدي نظام غير خاضع للتنظيم إلى توزيع أمثل للموارد، وفي المقابل يعتبرون أن هذه الفكرة لا يمكن تطبيقها في الخدمات المالية بسبب تأثيرات الطرف الثالث.

تتطلب الكفاءة الاقتصادية إنتاج الخدمات المالية بالشراكة مع المنظمين الخارجيين حيث يكون هدف هؤلاء تعزيز ثقة العملاء، وتعد الأسباب الرئيسية من وراء تنظيم الملاءة المالية والإشراف على الوسطاء الماليين في تحقيق استقرار النظام المالي بأكمله (منطق الاقتصاد الكلي) وفي حماية المودعين والمستثمرين (منطق الاقتصاد الجزئي) وفي الوقاية من تركيز غير طبيعي للقوة الاقتصادية وفي تعزيز المنافسة بين المؤسسات المالية (Bryant 1987).

وقسم (Kimball 1969) أهداف تنظيم نشاط التأمين إلى مجموعتين داخليّة وخارجية، فالأهداف الداخلية تشمل ملاءة الأموال الذاتية والعدالة في عمليات التأمين، فالسبب الرئيسي لتنظيم نشاط التأمين يتجاوز نقادي الإفلاس التقليدي للأسواق إلى التأكد من أن

حقيقية وتحترم مبادئ التكافؤ والتوافق مع التزامات الخصوم، ومع ذلك، فإن احترام هذه القواعد ليس كافياً لضمان الصلابة المالية لشركة التأمين، فعدم القدرة على التنبؤ بتأثيرات العوامل الخارجية (سوء تقدير المؤونات وتعويضات الخسائر... الخ) تدفع شركات التأمين بالضرورة إلى إنشاء رأس مال احتياطي تحت شكل نسبة رأس المال.

إن المؤونات التقنية والتي تمثل من وجهة النظر الاكتوارية الفرق بين القيمة الحالية للالتزامات المستقبلية لشركة التأمين والقيمة الحالية للالتزامات المستقبلية للمؤمن عليهم، يجب أن تستكمل بإنشاء صندوق أمان يسمح بمواجهة أي ظرف استثنائي قد يؤدي إلى إفلاس الشركة أو عدم احترامها للالتزاماتها.

إن هذا الإطار التقليدي للتنظيم الاحترازي، المرتكز على ثلاثة عناصر¹¹ أساسية في الميزانية يتطور نحو مدخل أكثر شمولاً يدمج الرقابة الداخلية والاتصال المالي، وقد قدم هذا الإطار لأول مرة عن طريق إصلاح بازل 2 المتعلق بالقطاع المصرفي وسيتم اعتماده في قطاع التأمين من خلال الملاءة 2.

4- الحاجة الاقتصادية لمعايير الملاءة المالية في نشاط التأمين¹²:

إن نشاط شركات التأمين يجب أن يكون خاضعاً للتنظيم بالنظر لوظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، فمن وجهة نظر المصلحة العامة، تفرض التنظيمات من طرف الدولة لتصحيح نقائص السوق، العوامل الخارجية، المعلومات غير الكاملة، ولحماية المستهلكين، وقد تم تطوير هذه المداخل في سنوات السبعينيات من طرف (Strigler 1971)، Posner (1974)، (Peltzman 1976).

الأفضلية التي منحتها السلطات العمومية للرقابة المصرفية لأسباب مبررة كون مخاطر القروض والملاءة والسيولة تمثل تحدياً كبيراً لاستقرار النظم المالية، كما أن الضمانة الممنوحة للمقرضين من طرف البنوك المركزية كملجأ أخير يؤدي بالدولة إلى تحمل تكاليف عالية نظير تدخلها كما اتضح من عدد الأزمات المصرفية الأخيرة، ولهذا السبب أعطيت الأولوية للقطاع المصرفي في مجال الرقابة الاحترازية الكلية لاستهداف استقرار النظام المصرفي، فالسلطات العمومية تفضل إنقاذ البنوك من المخاطر النظامية التي تؤدي إلى إفلاس النظام المصرفي.

إن استهداف حماية البنوك أدى بالحكومات إلى الترخيص بنقل المخاطر المصرفية إلى الأسواق المالية، وقد واجهت اتفاقية بازل 2 هذه الوضعية - ضماننا للسيطرة على مخاطر السوق - من خلال ثلاثة ركائز أساسية ضمها الاتفاق وهي: متطلبات رأس المال (الركيزة الأولى كمية) متطلبات الرقابة الداخلية (الركيزة الثانية أكثر نوعية) والمتطلبات المتعلقة بالاتصال الخارجي (الركيزة الثالثة).

لقد حولت هذه المخاطر المنقولة إلى الأسواق المالية إلى حسابات المستثمرين من المؤسسات، بما في ذلك شركات التأمين، ولكن هذه الأخيرة لا تتوفر على نفس الفرص للوصول إلى آليات السوق لتحسين إدارة المخاطر التي يتعرضون لها، وفيما وراء الحاجة إلى المساواة في المعاملة بين مختلف الخدمات المالية، تبدو هذه الوضعية مفارقة ففي حين أن مخاطر التأمين عادة ما تكون أكثر تعقيداً، وشمولاً وترابطاً فإن تحليل الحكومة في هذا المجال هو قصير النظر، إذ تدعو شركات التأمين إلى تحمل مخاطر جديدة (عامة واجتماعية) تتجاوز مجال

عقود التأمين الجارية تبقى صحيحة إلى تواريخ انتهاء مدتها، أما الأهداف الخارجية فتشمل الحماية المحلية التي تحافظ على مصالح الشركات المقيمة، وتقاسم مخاطر الخسارة (وهذا يجعل التأمين أكثر يسراً ويشجع على تطوير التأمين)، وتراكم رأس المال لصالح الاقتصاد الوطني، وفي حين تحظى الأهداف الداخلية بقبول واسع على المستوى العالمي حالياً، تحظى الأهداف الخارجية بدرجة أقل من القبول.

إن الوظيفة الأساسية للرقابة الاحترازية هو رصد ما إذا كانت شركات التأمين تزاوّل نشاطها بشكل صحيح وتتمتع دائماً بالملاءة، وفي بعض البلدان تضاف إلى هذه الوظيفة الحرص على تماشي عقود التأمين المبرمة إلى الأحكام القانونية السارية المفعول، وعليه يمكن تعريف الغرض من الإشراف الاحترازي من خلال ثلاثة أهداف رئيسية وهي: حماية المؤمن عليهم المحليين ضد التزوير والإعسار، وتحسين نوعية وتوافر التغطية التأمينية، وتأطير الصناعة التأمينية لضمان أدائها التام لدورها في الاقتصاد.

ثالثاً - مضمون التنظيم الاحترازي لشركات التأمين:

تجد شركات التأمين نفسها في مواجهة مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالشفافية والملاءة المالية حيث يؤدي المنظمون دوراً رئيسياً في ذلك ولكنه ليس وحيداً، فالمداخل المستعملة في هذا المجال ليست متطابقة ولا تؤدي إلى نفس النتائج إلا أن مواجهة شركات التأمين للمخاطر يعد الأمر الواقعي الوحيد، ولذلك ينبغي على التنظيم الاحترازي ضمان التقارب في هذا المجال.

1- فوارق التنظيم الاحترازي بين التأمين والبنوك¹³:

يعاني نشاط التأمين في مجال تحديث الإطار الرقابي من تأخر ملحوظ مقارنة بنشاط البنوك، وترجع هذه

- نشاطهم على سبيل المثال مخاطر الكوارث الكبرى أو المخاطر التي تشكلها ظاهرة الشيخوخة على توازن النظم الاقتصادية والاجتماعية، فهذه المخاطر تتطلب مشاركة على مستوى المجتمع بأكمله سواء عن طريق التدخل الحكومي أو السوق ككل، أو في الغالب من خلال مزيج من كليهما، وتهدف السلطات العمومية في هذا الإطار إلى السماح للسوق من خلال وساطة شركات التأمين إلى الأخذ على عاتقها المشاركة في أكبر حجم من المخاطر.
- إذا كانت عملية التوريق تحوز على جزء كبير من نشاط البنوك، فإن شركات التأمين لا يمكن أن تقوم بالمشاركة في مخاطرها إلا من خلال آلية إعادة التأمين، إلا أن هذا النشاط يبقى غير جذاب في الأسواق المالية، مما يحد من تخصيص أموال جديدة لهذا النشاط المتميز باحتكار القلة والتكلفة المرتفعة، وجعل هذا النشاط (إعادة التأمين) محدودا وأقل تنظيما من النشاط الأصلي (التأمين) يمثل بالنسبة للسلطات العمومية خطرا كبيرا.

2- إطار الملاءة I:

- مثلت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالتأمين على الممتلكات لسنة 1973 وللحياة لسنة 1979 أولى البدايات لإطار الملاءة الذي تم إصداره في 05 مارس 2002، وقد حدد هذا الإطار الحد الأدنى لمستوى الملاءة المالية لشركات التأمين مع ترك الإمكانية للدول المختلفة لتضع حدودا أكثر صرامة. ويرتكز إطار الملاءة I على ثلاثة مفاهيم أساسية¹⁴:
- هامش الملاءة المتكون من أصول الشركة الخالية من كل التزام منظور.
- مطلب هامش الملاءة أو هامش الملاءة التنظيمية المتمثلة في الحد الأدنى من الأموال الذاتية التي يجب أن توفره شركة التأمين.
- صندوق الضمان وهو المطلب الثاني من الموارد الذي يجب أن توفره شركة التأمين.
- تتمثل القواعد التي تضمنها إطار الملاءة I في¹⁵:
- مطلب تغطية تركيبة الأصول المقبولة للالتزامات.
- تقديم بشكل سنوي تقرير الملاءة.
- تحديد هامش الملاءة التنظيمية.
- تحديد صندوق الضمان.
- يتركب هامش الملاءة من جميع الموارد المكونة للأموال الذاتية الإضافية التي تستعملها شركات التأمين في عملياتها اليومية ورؤوس الأموال الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الأحداث غير المتوقعة.
- أما هامش الملاءة التنظيمية فهو ذلك المبلغ الممثل للحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه هامش الملاءة، وحساب هذا الهامش يختلف حسب فرع التأمين:
- * هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الحياة: 4% مؤونات صافية لإعادة التأمين، وتخفيض إلى 1% إذا يتم نقل مخاطر التوظيف إلى المشارك، مع مكانية اقتطاع جزء من مبلغ رأس المال المعاد تأمينه un pour millage des capitaux sous risque+.
- * هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الأضرار: المبلغ المحدد يساوي أو يفوق النتائج المحصلة، ويحسب بطريقتين:
- 18% من أقساط التأمين للسنة الجارية للشريحة الأولى، و16% للشريحة الثانية.
- 26% من التكلفة السنوية المتوسطة للخسائر للثلاث سنوات الأخيرة للشريحة الأولى، و23% للشريحة الثانية.

وبالنسبة لمبلغ صندوق الضمان فهو يساوي ثلث هامش الملاءة التنظيمية، وهو يعرف كذلك حسب فروع النشاط التأميني.

3- نقائص الاتفاق الأول¹⁶:

إن تغيرات الإطار الاقتصادي والتقني دفع إلى ضرورة إجراء إصلاح في نظام الملاءة، فتطور المنافسة وعولمة شركات التأمين (من خلال إنشاء أو الحصول على فروع جديدة) طرح إشكالية عدم مجود تنسيق بين هذه الشركات، وساهمت زيادة هذه المنافسة في تخفيض أرباح شركات التأمين ما دفع هذه الأخيرة إلى المساس بمستوى رأس المالي الحقيقي الضروري، والضغط على ربحية المساهمين.

وأدى الابتكار المالي إلى تغيير عميق في نشاط التأمين حيث اتسع نطاق المنتجات التي يمكن لشركات التأمين الاستثمار فيها، وتطورت كذلك أنظمة نقل المخاطر (على سبيل المثال المنتجات المشتقة، إعادة التأمين المالي)، إضافة إلى تسارع ظهور مخاطر جديدة (البيئة، والبيولوجية...) أو وتطورها بشكل غير متوقع (متعلق بالمناخ، والإرهاب)، وهذا ما أدى إلى إحداث اختلال في التوازن المالي لشركات التأمين، كما أدى تطور التقنيات الرياضية والحسابية إلى فتح إمكانيات جديدة يمكن استخدامها في علم الاكتوارية المتعلقة بنشاط

4- إطار الملاءة II: يهدف هذا النظام الجديد إلى تزويد السلطات الرقابية بالأدوات الضرورية للتقييم الصحيح "للملاءة العامة" لشركات التأمين، بعبارة أخرى لا يجب الاكتفاء بوضع المؤشرات والمعدلات الكمية ولكن يجب ضمان تغطية الجوانب النوعية المؤثرة على تعرض شركات التأمين للمخاطر (التسيير، الرقابة الداخلية للمخاطر، الوضع التنافسي...)، كما يهدف هذا النظام إلى تشجيع وحث شركات التأمين إلى قياس وإدارة أفضل لمخاطرها، وجعل المتطلبات الكمية لهامش الملاءة تغطي أهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين¹⁷.

لقد عكس إصلاح إطار الملاءة II رغبة المفوضية الأوروبية في حماية مصالح حملة وثائق التأمين عن طريق ضمان أن تكون شركات التأمين التي فيها توقيع عقودهم قادرة على الوفاء بالتزاماتها إذا لزم الأمر، فشركة التأمين يجب أن يكون لديها رأس مال كافٍ للتعامل مع الحالات غير المرغوب فيها.


المخطط رقم 02: أهداف الإطار الثاني مقارنة بالإطار الأول

إطار الملاءة I		إطار الملاءة II
<ul style="list-style-type: none"> - متطلبات كمية بشكل شبه كلي. - لا توجد علاقة بين الأصول / الخصوم. - عدم الأخذ بعين الاعتبار للمخاطر الشاملة والتمايز. 	تحديث	<ul style="list-style-type: none"> - متطلبات حول تسيير المخاطر والرقابة الداخلية. - الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر (الاكتتاب، التشغيل، ... الخ). - قياسات معيارية أدق مع إمكانية تطبيق النماذج الداخلية بشكل فردي.
إطار الملاءة I		إطار الملاءة II
<ul style="list-style-type: none"> - مستويات الحذر للمؤونات متغيرة بين الدول والمؤسسات. - تطبيقات متغيرة للرقابة. 	تنسيق	<ul style="list-style-type: none"> - تنسيق مستوى الحذر للمؤونات مع المداغل الكمية. - تطبيقات رقابية متناسقة بين جميع الدول. - سلطات رقابية مرجعية للمجموعات.

المصدر: KPMG, solvabilité II: vers une approche globale et cohérente de la solvabilité, document de travail, mai 2006, p: 03.

إن هندسة إطار الملاءة II المرتكز على ثلاثة أعمدة استوحيت من الاتفاقية الثانية للجنة بازل.

المخطط 03: ركائز إطار الملاءة II



KPMG, solvabilité II: vers une approche globale et cohérente de la solvabilité, op-cit, p: 06.

المصدر:

تسمح هذه الهندسة لإطار الملاءة II بفهم أفضل - من خلال الركيزة I يتم تنسيق مستوى الحذر لبيانات المخاطر في كل شركة تأمين وتنسيق تنفيذ هذه المتطلبات على المستوى الأوروبي¹⁸: رأس المال) وعن طريق حساب متطلبات الهامش باستعمال النماذج الداخلية.

- من الركيزة II يتم دمج نظام الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر في نظام الملاءة.
- من خلال الركيزة III يتم تنسيق المتطلبات المتعلقة بالمعلومات التي تمنح للجمهور وللسلطات الرقابية. ينتظر من الركائز الثلاثة التي حددها إطار الملاءة II بالإضافة إلى تلبية المتطلبات الكمية والنوعية، أن تسمح بإدارة المخاطر المتأصلة في نشاط التأمين وإعادة التأمين.

إن إطار الملاءة 2 وضع الإدارة والرقابة على المخاطر في قلب تسيير وإستراتيجية شركات التأمين، وهذا يؤثر على جميع الوظائف ويستدعي التنسيق العام والأفقي لتسيير مختلف المخاطر من جهة، ولتتبع المؤشرات الهامة للإدارة وتوجيه نموذج الأعمال.

4-1 أهداف إطار الملاءة II¹⁹:

4-1-1 بالنسبة للمستهلكين:

إن هدف إطار الملاءة II يتمثل أساسا في السماح بامتصاص أفضل للمخاطر التي تواجهها مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع، ومستوى متطلبات رأس المال في شركات التأمين - إذا كان مرتفعا - للحد من العرض بالنسبة للمستهلكين، والرفع من أسعار التأمين أو استبعاد بعض المستهلكين، ويهدف هذا الإصلاح إلى مزيد من التكامل بين أسواق التأمين الأوروبية للسماح لكل شركة تأمين أوروبية بالاستفادة من امتيازات السوق الموحدة وخفض تكاليف التحوط.

4-1-2 بالنسبة للشركات:

إن الهدف الآخر من هذا الإصلاح هو تحسين القدرة التنافسية لشركات التأمين مقارنة بالشركات

4-2 نقاط القوة والضعف لإطار الملاءة II²⁰:

فيما يخص نقاط القوة يمكن ذكر التالي:

- الملاءة II هو نظام أكثر اكتمالا، لأنه ينظر في نفس الوقت إلى المخاطر الموجودة في الأصول والخصوم.
- الملاءة II هو تنظيم يتم تطبيقه في نفس الوقت بشكل منفرد وبشكل موحد، على عكس نظام الملاءة I.

أما نقاط الضعف فنذكر:

- التقلبات، وهذا من خلال القيمة العادلة الكاملة مع أفق زمني من سنة واحدة، في حين أنه قطاع يقدم نفسه على أساس مستثمر طويل الأجل.
- تكلفة الانتقال إلى نظام الملاءة II.

رابعا - التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر:

مثلت سنوات التسعينيات بداية مواجهة قطاع التأمين في الجزائر لبيئة جديدة فرضتها الإصلاحات الاقتصادية التي تم مباشرتها آنذاك في القطاع الاقتصادي بشكل عام وفي القطاع المالي بشكل خاص، حيث أصبح الأداء والقدرة التنافسية هدف أي شركة تأمين ترغب في الحفاظ على حصتها في السوق.

1- الإطار التنظيمي والتشريعي لقطاع التأمين في

الجزائر:

لقد مثل إصدار قانون التأمين رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بداية التحول الجوهري لقطاع التأمين

- في الجزائر حيث سمح برفع احتكار الدولة للسوق سواء في الإنتاج أو التوزيع، وإدخال نظام يقوم على المنافسة من خلال إعادة فتح السوق للشركات ذات رأس المال العام أو الخاص المحلي أو الأجنبي. وفي هذا السياق، وضعت وزارة المالية من خلال القانون رقم 07/95 تحقيق أربعة أهداف رئيسية وهي:
- تشجيع وتطوير سوق التأمين.
 - استخدام أفضل للمدخرات.
 - التكفل بشكل أفضل بالمؤمنين عليهم والمستفيدين من عقود التأمين وحماية حقوقهم.
 - تحسين تقديم الخدمات التأمينية.
- وفي سنة 2006 قامت السلطات العمومية بمراجعة القانون رقم 07/95 وتعويضه بالقانون الجديد رقم 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي مثل موجة ثانية من التحرير - وإن كانت ليست هذه هي المساهمة الرئيسية لهذا القانون - واستهدف تسليط الضوء على ثلاثة محاور رئيسية وهي²¹:
- تحفيز النشاط.
 - تحسين الحوكمة والأمان المالي لشركات التأمين.
 - إعادة تنظيم عملية الرقابة والإشراف.
- 2- الرقابة على الملاءة المالية لقطاع التأمين في الجزائر:**
- وفقا للنظام القانوني والتشريعي الذي يحكم نشاط التأمين في الجزائر، فإن كل شركة التأمين و/أو إعادة التأمين مطالبة بالامتثال بـ²²:
- آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية.
 - القواعد الاحترازية.
- 1-2 آجال تقديم الوثائق المحاسبية والتقنية:**
- تقدم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلزاميا وبشكل سنوي إلى مجلس الرقابة (لجنة الإشراف
- على التأمين) الوثائق المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جويلية 1996، وهذا قبل 30 جوان من كل سنة وفقا لأحكام المادة 226 من القانون رقم 95-07 المعدل بموجب القانون رقم 06-2304. تتمثل الوثائق المعنية بالتزام التقديم في:
- الميزانية وحسابات النتائج والجدول الملحقة.
 - تقرير مدققي الحسابات.
 - الحالات التقنية.
 - جدول التوظيفات المالية (الفصلي) وجدول هامش الملاءة (فصلي).
 - مخطط إعادة التأمين.
 - المعلومات ذات الطابع العام.
- 2-2 القواعد الاحترازية:**
- وفقا للأحكام القانونية، يتوجب على شركة التأمين السهر على إقامة ثقة دائمة ومتبادلة مع عملائها على أساس احترام العقد والالتزامات التي تربطهما من خلاله، غير أن المسؤولية الكبيرة تبقى على شركات التأمين المطالبة بتجنب أي سلوك يمكن أن يضر أو يؤثر على مصالح حملة الوثائق، وفي هذا الإطار نجد القواعد الاحترازية ذات العلاقة بالملاءة المالية وهي مصممة للسماح لشركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم في أي وقت من السنة، ويتعلق الأمر بـ :
- مستوى هامش الملاءة.
 - مستوى المؤونات التقنية.
 - تمثيل الالتزامات النظامية.
- لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائر سنة 1995، وتم تعزيزه سنة 2006 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين، فمن هذا الجانب (القانوني) يمكننا ذكر أهم عناصر القاعدة القانونية ذات العلاقة:

مؤونة الضمان بهدف تعزيز الملاءة المالية، وتكوين مؤونة مكملة إلزامية للديون التقنية من أجل تعويض محتمل لعدم كفاية الديون التقنية الناتج عن تقييمها المتدني أو الإعلان عن التعويضات بعد إقفال النشاط السنوي أو مصاريف التسيير ذات العلاقة، كما يجب تكوين مؤونات ضد مخاطر الكوارث (أعتمدت منذ سنة 2004).

ت- تكوين الديون التقنية: تقع الديون التقنية في جانب الخصوم من الميزانية وهي تمثل التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويخضع تكوين هذه الديون لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بـ: تأمين الأضرار، المطالبات والمصاريف المستحقة الدفع، الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المرحلة إلى السنة الحالية تسمى "مخاطر جارية"، من حيث التأمين الشخصي والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمؤونات الرياضية.

2-3 المؤشرات الإحصائية للملاءة المالية لشركات التأمين:

يشير الجدول أدناه لمستوى رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الناشطة في الجزائر، علما أن أحكام المرسوم رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 فرض على شركات التأمين الرفع من مستوى رأسمالها الاجتماعي (01 مليار دج بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة و600 مليون دج للشركات ذات الشكل التعااضي، 02 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 بالمتعلق بالالتزامات النظامية.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

- المرسوم المؤرخ في 02/10/1996 المحدد للنسب الدنيا المخصصة لكل أنواع التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين، المعدل والمتمم في سنة 2001.

أما من جانب القواعد الاحترافية ذات العلاقة بالملاءة المالية في شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر فنذكر²⁴:

أ- **الحد الأدنى لرأس المال:** يفرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وإعادة التأمين حد أدنى من رأس المال للسماح لها بممارسة النشاط، وفي سنة 2006 توجب تحرير رأس المال بشكل كامل ونقدا عند تأسيس الشركة، كما تم سنة 2009 إدخال تعديل بالزيادة للحد الأدنى لرأس المال.

ب- **تكوين المؤونات التقنية:** يتوجب على شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين

التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار و01 تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين)، وقد بلغ هذا مليار دج للشركات ذات الشكل التعاضدي، 05 المستوى 59,2 مليار دينار سنة 2010. مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي

الجدول رقم 02: مستوى رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين العاملة في الجزائر سنة 2010

الشركة	رأس المال الاجتماعي (مليون دج)
SAA	16 000
CAAR	12 000
CAAT	11 490
CASH	2 800
Trust Alg	2 050
2A	2 000
CIAR	4 167
GAM	2 400
Salam Ass	2 000
Alliance Ass	2 206
Cardif Al.Djazair	1 000
CNMA	1 000
MAATEC	141
المجموع (التأمين المباشر)	59 254
CCR	13 000

Karim Abboura, op-cit, p: 1

المصدر:

وبالنسبة للملاءة المالية في قطاع التأمين في الجزائر، فتبقى الشركات العمومية تهيمن على الحصة الكبرى من إجمالي مبلغ هامش الملاءة بنسبة تجاوزت 60%، غير أن أداء هذه الشركات وتمثيل هامش الملاءة الذي حققته بالنسبة للديون التقنية وبالنسبة للأقساط يختلف فيما بينها من جهة، ومقارنة بباقي الشركات من جهة أخرى، حيث نجد توفيق شركات تأمين خاصة على هذه الشركات العمومية على غرار شركة السلامة وAlliance وGAM (مع الأخذ بعين الاعتبار لحجم النشاط ومجموع المخاطر التي تتعرض لها هذه الشركات).

الجدول رقم 03: مستوى هامش الملاءة المالية 2010/12/31

الشركة	هامش الملاءة المالية (مليون دج)	بالنسبة للديون التقنية*	بالنسبة للأقساط*
SAA	19.305	76%	98%
CAAR	16.227	99%	43%
CAAT	12.378	126%	52%
Trust Alg	2.477	131%	32%
CIAR	4.591	98%	107%
2A	2.426	156%	74%
CASH	4.103	31%	15%
Salam Ass	2.218	138%	105%
Alliance Ass	2.372	147%	115%
GAM	2.576	133%	101%
MAATEC	276	891%	13%
CNMA	4.086	195%	134%
Cardif Al.Djazair	1.099	1133%	63%
المجموع (التأمين المباشر)	77.475	92%	72%
CCR	15.494	143%	34%

Karim Abboura, op-cit, p: 19.

المصدر:

التأمين، ويجب أن تمثل هذه الالتزامات في جانب الأصول من الميزانية بالعناصر التالية²⁵:

- قيم الدولة: أدونات الخزينة، الودائع لدى الخزينة العمومية، السندات التي تصدرها الدولة أو من يستفيد من هذه الضمانات.

- القيم المنقولة الأخرى والأصول الشبيهة: أسهم الشركات الجزائرية للتأمين أو لإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى، أسهم الشركات الأجنبية للتأمين أو لإعادة التأمين بعد موافقة وزير المالية وأسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.

- الأصول الثابتة: الأراضي والمباني التي بنيت على الأراضي الجزائرية وحقوق الملكية العقارية.

- توظيفات أخرى: السوق النقدي وأي نوع آخر من التوظيفات تحددها القوانين واللوائح.

وقد حدد المشرع الجزائري نسبة الحد الأدنى لقيم الدولة من محفظة الأوراق المالية لشركات التأمين بـ 50%، وما تبقى من الالتزامات النظامية يوزع على عناصر الأصول الأخرى على حسب الفرص التي

إن الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين يجب أن تتحقق من خلال وجود تكملة للديون التقنية أو "هامش الملاءة"، هذه التكملة أو الهامش يتكون من:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات المكونة من طرف شركة التأمين.
- المؤونات التقنية.

إذا كان هامش الملاءة أقل من 20% من صافي مبلغ إنتاج نشاط إعادة التأمين، فإن الشركة المعنية لديها مدة ستة (06) أشهر لاستعادة مستوى الهامش المطلوب سواء عن طريق الرفع من حجم رأسمالها الاجتماعي، أو من خلال الحصول على كفالة من الخزينة العمومية.

3- إشكالية توظيف التزامات قطاع التأمين في الجزائر:

تمثل المؤونات والديون التقنية التزامات نظامية محازة من طرف شركة التأمين و/أو إعادة

تمنحها السوق دون أن تكون حصة التوظيفات في القيم المالية والأصول المشابهة التي تصدرها الشركات الجزائرية غير المسعرة في البورصة تتجاوز معدل 20% من الالتزامات النظامية²⁶.

الجدول رقم 04: مكونات الالتزامات الخاضعة للتنظيم سنة 2010

العناصر	المبلغ	النسبة
الاحتياطيات	12 923	13%
المؤونات التقنية	3 669	4%
الديون التقنية	83 875	84%
مجموع الالتزامات النظامية	100 467	100%

المصدر: Karim Abboura, op-cit, p: 19.

بلغ التمثيل العام للالتزامات النظامية 113% سنة 2010 أي بـ 13 نقطة أكثر من الحد الأدنى المطلوب، بينما بلغ تمثيل قيم الدولة 52% أي بـ 2 نقطة أعلى من الحد الأدنى التنظيمي، وهذا يرجع في جزء منه إلى انخفاض التزامات الشركات.

الجدول رقم 05: تطور معدل التمثيل لسنة 2010

العناصر	المعدل
معدل التمثيل العام (مقارنة بالأصول)	113%
حصة قيم الدولة	52%

المصدر: Karim Abboura, op-cit, p: 20.

4- متطلبات تنميط التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر مع المعايير الدولية:
يعتبر التنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر غير مواكب للتغيرات التي شهدتها التنظيم على الصعيد الدولي لاسيما ذلك المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين وتمثيل الالتزامات النظامية²⁷، حيث يعتمد نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر أساسا على المستوى الأدنى لرأس المال الاجتماعي، هذا المستوى يعتبر مرتفعا ويتجاوز في بعض الأحيان مستوى الاحتياجات المحدد من طرف بعض الطرق المعتمدة على المخاطر على غرار إطار الملاءة II و RBC²⁸ و SST²⁹، من جانب آخر، يعتمد تمثيل

الالتزامات النظامية على توظيف نسبة لا تقل عن الـ 50% من هذه الالتزامات في قيم الدولة، وإن كانت هذه الأخيرة تتميز بارتفاع درجة الأمان إلا أنها ذات عائد منخفض يرهن تحقيق عوائد مقبولة ويحد من توسع نشاط تأمينات الأشخاص.
غير أن قطاع التأمين في الجزائر يسعى بالرغم من ذلك المضي قدما نحو إصلاح الإطار الاحترازي لنشاطه مستوحى من المعايير الدولية، ولعل سعيه هذا يترجم باعتماده على إنشاء عدد من الهيئات ذات العلاقة يمكن ذكر أهمها فيما يلي³⁰:

4-1 مركزية المخاطر:

يتوجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية توفير المعلومات الائتمانية اللازمة

لأداء مهامها، ولهذا الغرض تم إنشاء مركزية

المخاطر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 138-07 الذي حدد ملامح هذه المركزية ومهمتها في جمع وتركيز المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة من قبل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع التأمين الأجنبية.

وعليه، يتعين على شركات التأمين أن تعلن للمركزية عن العقود التي تصدرها، وبدورها تبلغ المركزية هذه الشركات بأي حدث تأميني له نفس الطابع ونفس الخطر، علما أن هذه المركزية تعمل تحت وصاية وزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمين.

2-4 لجنة الرقابة على التأمين:

بموجب أحكام المادة 209 من الأمر (المعدل بالقانون 04-06) لجنة الرقابة على التأمين هي الهيئة التي تمارس سيطرة الدولة على نشاط التأمين، وتتمثل وظائفها في:

- حماية مصالح حملة الوثائق والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان انتظام المعاملات والملاءة المالية لشركات التأمين.

- تعزيز وتطوير سوق التأمين الوطنية في ضوء اندماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وأعاد المرسوم التنفيذي رقم 113-08 المؤرخ في 9 أفريل 2008 مهام هذه اللجنة وتخليها بالالتزام، وهذا من خلال التحقق من معلومات مصادر

الأموال المستخدمة في تكوين أو زيادة رأس المال المكتتب لشركات التأمين وإعادة التأمين، ويقوم بمهام هذه اللجنة مجموعة من مفتشي التأمين

محلّفين، ويحق لهم القيام بمهام الرقابة على الوثائق وفي المكان لجميع العمليات المرتبطة بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين³¹.

3-4 صندوق ضمان المؤمن عليهم:

هذا الصندوق - وهو يختلف عن صندوق ضمان السيارات³² - مسؤول عن تقديم الدعم في حالة إعسار شركات التأمين، لكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين (المادة 213 مكرر - مضافة في القانون 04-06)، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين و/أو شركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 1% من صافي أقساط التأمين.

الختاتمة:

تمكنا من خلال دراسة موضوع التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين من رصد مجموعة من النتائج الرئيسية والمهمة لعل أبرزها ذلك التشابه الكبير - على الأقل من الجانب الشكلي - بين ما يطبق في النشاط المصرفي مع نظيره في نشاط التأمين، على سبيل الذكر وجود اتفاقين أول وثاني، ووجود كذلك ثلاثة ركائز في الاتفاق الثاني، والاعتماد بشكل رئيسي على معدل الملاءة المالية ... الخ، كما سجلنا كذلك التأخر الملحوظ في مجال تحديث الإطار الرقابي لنشاط التأمين مقارنة بنشاط البنوك، وقد يرجع السبب في ذلك إلى الأفضلية الممنوحة للقطاع المصرفي على حساب قطاع التأمين كون مخاطر القروض والملاءة والسيولة تمثل تحديا كبيرا لاستقرار النظم المالية.

بالإضافة إلى أن التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين غير موحد على الصعيد الدولي - على الأقل بنفس مستوى التنظيم الاحترازي للنشاط المصرفي أين تعتبر أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية مرجع دولي مهم في المجال - حيث سجلنا وجود العديد من الأطر والطرق التي لها بعد محلي أو إقليمي على غرار إطار الملاءة

II و RBC و SST، وهذا ما يمكن تفسيره كما ذكرنا أعلاه بحدثة الإطار الرقابي لنشاط التأمين. ومن خلال دراستنا لموضوع هذا البحث تمكنا من رصد مجموعة من النتائج التي على أساسها قمنا باختبار الفرضيات، وعليه ثبت لنا صحة ونفي الفرضيات وفق الشكل التالي:

- **الفرضية الرابعة:** ثبت لنا عدم صحة هذه الفرضية،

فالتنظيم الاحترازي لنشاط التأمين في الجزائر غير مواكب للتغيرات التي شهدها التنظيم على الصعيد الدولي لاسيما ما يتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين وتمثيل الالتزامات النظامية، حيث يعتمد نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر أساسا على المستوى الأدنى لرأس المال الاجتماعي.

وفي الأخير نشير إلى ضرورة مراجعة إطار التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين في الجزائر أخذا بعين الاعتبار مايلي:

- المستوى الدولي فيما يخص معيار الملاءة المالية.
- المستوى المحلي فيما يخص تطبيق النظام المحاسبي المالي وتأثيراته على نشاط التأمين.
- مستوى قطاع التأمين فيما يخص الفصل بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الأضرار.

- **الفرضية الأولى:** ثبت لنا صحة هذه الفرضية، حيث أن التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنظيم الاحترازي لنشاط البنوك من حيث الأهداف والإطار النظري، بل يعد خلفيته الأساسية التي بني عليها، غير أنه يختلف عنه من حيث القواعد والمعايير المتبعة.

- **الفرضية الثانية:** ثبت لنا صحة هذه الفرضية، إذ أن التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين يهدف أساسا إلى حماية مصالح الزبائن وتحقيق استقرار النظام المالي بشكل عام، ويضاف لهاذين الهدفين هدف ثالث يتمثل في تحسين نوعية وتوافر التغطية التأمينية، أي أن التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين ثلاثي الأهداف وليس ثنائي على غرار ما موجود في النشاط المصرفي.

- **الفرضية الثالثة:** ثبت لنا صحة هذه الفرضية كذلك، حيث أن التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين

- المراجع:

juriste d'affaires-DJCE, université Paris II Panthéon Assas, 2009-2010, pp: 10-12.

6 François Lévêque, **économie de la réglementation**, éditions la découverte, paris, 2004, p: 51.

7 Gérard de La MARTINIÈRE, **L'assurance joue un rôle de premier plan souvent mal perçu**, Institut Thomas More, working papers, N 04, juillet 2006, p: 02.

8 Patrick M. LIEDTKE, **L'assurance et son rôle prépondérant dans les économies modernes**, Institut Thomas More, working papers, N 04, juillet 2006, pp: 07-08.

9 حربي محمد عريقات (و) سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر - النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص: 35.

10 MARCIN FEDOR, **L'objectif de la réglementation prudentielle et son rôle dans l'allocation de l'épargne des sociétés d'assurance vie**, thèse de doctorat en sciences

1 Jesabel Coupey et Philippe Madies, **l'efficacité de la réglementation prudentielle des banques à la lumière des approches théorique**, revue d'économie financière, n 39, France, p: 95.

2 Philippe Bernard & autres, **Mesure et contrôle des risques de marché**, Economica, Paris, 1996, p: 161.

3 Jaques Spindler, **Contrôle des activités bancaires et risques financiers**, Economica, Paris, 1998, p: 125.

4 Jean-Charles Rochet, **Réglementation et discipline de marché**, Revue d'Economie Financière, N073, Paris Février 2004, p: 202.

5 Marie-Gabrielle du Bourblanc, **enjeux et modernisation de la réglementation prudentielle applicables aux sociétés d'assurances: vers solvabilité II**, magistère de

30 KPMG, op-cit, janvier 2009, pp: 123-124.

31 تتكون لجنة الرقابة على التأمين من:

- رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي ويقترح من طرف وزير المالية.
- قاضيين يقترحان من طرف المحكمة العليا.
- ممثل لوزارة المالية.
- خبير في مجال التأمين يقترح من طرف وزير المالية.

32 تم تأسيس صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم رقم 103-04

المؤرخ في 05 أفريل 2004، وتتمثل مهمته في تحمل كل أو جزء من التعويضات التي منحت للضحايا في حالة الإعسار الجزئي أو الكلي للمسؤول عن الأضرار أو إذا كان غير معروف.

économie, université Paris IX dauphine U.F.R. de sciences des organisations, Janvier 2009, pp: 56-57.

11 العناصر الثلاثة هي: المؤونات التقنية (يجب أن تكون كافية)، القيود على الاستثمارات (يجب أن تقابل المؤونات أصول نوعية ذات قيمة)، والقواعد المتعلقة برأس المال الأدنى.

12 MARCIN FEDOR, op-cit, pp: 58-59.

13 Denis Duverne & Jacques Maire, **la surveillance des groupes et des conglomerats financiers**, revue d'économie financière, N° 80, 3-2005, Paris, pp: 04-05.

14 Eva BENROS, **Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS**, rapport de stage final, université Louis Pasteur Strasbourg, 2007/2008, p: 13.

15 Eva BENROS, op-cit, p: 13.

16 Karel Van Hulle, **solvabilité II: une approche «risquée»?**, revue d'économie financière, N 80, 3-2005, Paris, pp: 03.

17 Philippe Jurgensen, **les perspectives du contrôle prudentiel**, revue d'économie financière, N° 80, 3-2005, Paris, pp: 05-06.

18 KPMG, **solvabilité II: vers une approche globale et cohérente de la solvabilité**, op-cit, p: 06

19 Belhimer Hocine, **La gestion actif-passif dans une compagnie d'assurances**, Colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011, pp: 08-09.

20 Danièle Nouy, **Vers une supervision plus coordonnée et plus efficiente**, Entretien réalisé par Jean-Hervé Lorenzi & autres, à partir du site d'internet: www.ffsa.fr/webffsa/risques.nsf/html/Risques_89_0004.htm Consulté le: 31/08/2012.

21 KPMG, **guide investir en Algérie**, ELIPSE, 2012, p: 272.

22 Karim Abboura, **le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes**, colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011, p: 14.

23 KPMG, **guide des assurances en Algérie**, PIXAL communication, document de travail, janvier 2009, p: 53.

24 MARAMI Kamel, **système de solvabilité des sociétés d'assurance en Algérie**, ALGEREASS, bulletin de la compagnie centrale de réassurance, N 06, 2 semestre 2010, P: 02.

* الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين يجب أن تكون مساوية على الأقل 15% من الديون التقنية كما هي محددة في جانب الخصوم من الميزانية.

♦ هامش الملاءة لا يجب أن يقل عن 20% من صافي إنتاج نشاط إعادة التأمين.

25 KPMG, op-cit, janvier 2009, p: 51.

26 MARAMI Kamel, op-cit, p: 02.

27 Benarbia Mohamed, **Les perspectives de développement de l'industrie des assurances en Algérie et les reformes nécessaire pour promouvoir ses capacités concurrentielles**, Colloque international sur: les sociétés d'assurances Takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université de SETIF, 25-26 Avril 2011, p: 14.

28 RBC: Risk Based Capital.

29 SST: Swiss Solvency Test.